

وسائل الشيعة

[294] طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب، فان شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المبراة، وإن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك، وقال: لا خلع ولا مبراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها يحل للاول أن يتزوجها، قال: ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبراة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. 8 - باب ان المبراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه. (28631) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المبراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك، وأتركني فتركها إلا أنه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك. (28632) 2 - قال: وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها، والمبراة لا رجعة لزوجها عليها. (28633) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن عثمان بن _____ (2) يأتي في الباب 8 هذه الابواب. الباب 8 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 3: 336 / 1623. 2 - الفقيه 3: 336 / 1624. 3 - الكافي 6: 142 / 1. _____